



التاريخ: 18 / 01 / 2009

سياسة جمركية

رمز السياسة: (24) DCP

اسم السياسة: المستودعات الجمركية الخاصة

تفاصيل السياسة:

استناداً لأحكام المواد (74،75،76) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أقر وضع الشروط التالية المنظمة لإنشاء المستودعات الخاصة:

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه السياسة المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المستودع الخاص: البناء أو المكان الذي تتم إدارته من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وتودع فيه البضائع التي تعود ملكيتها لهم تحت إشراف الإدارة العامة للجمارك في وضع معلق للرسوم الجمركية وفق أحكام القانون.

مالك المستودع الخاص: الدائرة أو المؤسسة أو أي شخص طبيعي أو اعتباري يرخص له بإنشاء مستودع خاص.

الدائرة الجمركية المختصة: المراكز الجمركية (مراكز خدمة العملاء أو مراكز التفتيش) المكلفة بالإشراف على المستودعات الخاصة والتي يرخص فيها إتمام الإجراءات الجمركية للبضائع المودعة في هذه المستودعات.

الإدارة المرخصة للمستودع: الإدارة التي تكلف بمهام ترخيص المستودعات.

صفحة 1 من 7

سياسة جمركية رقم (24)
ص.ب. 63 دبي، الإمارات العربية المتحدة هاتف: 0555 345 (4) 971 + فاكس: 0657 345 (4) 971 +
الموقع الإلكتروني: P.O. Box 63, Dubai, U.A.E. T: +971 (4) 345 5555 F: +971 (4) 345 0657 W: www.dubaicustoms.ae



الموظف المختص: أي موظف جمركي يكلف بالإشراف على المستودع الخاص.

أمين المستودع: الشخص أو الأشخاص المعيّنين من قبل مالك المستودع الخاص كمسؤولين عن المستودع والمبلغة أسماؤهم من قبله رسمياً للإدارة المرخصة للمستودع.

بيان الإيداع: البيان الجمركي المنظم بالبضائع المودعة في المستودعات وفق نص المادة (47) من قانون الجمارك الموحد.

بيان الإخراج: البيان الجمركي المنظم بالبضائع الخارجة من المستودعات وتبعاً للوضع الجمركي المطلوب وحسب النماذج المعتمدة.

المادة (2)

أ- يشترط لغايات الترخيص بإنشاء المستودعات الخاصة ما يلي:

1. تقديم طلب وفق النموذج المعد لهذه الغاية مستكماً لكافة المعلومات المطلوبة فيه.
2. أن يكون مقدم الطلب مسجلاً لدى الإدارة العامة للجمارك.
3. أن يكون للمستودع الخاص مداخل خاصة ذات أبواب يمكن إقفالها.
4. أن يكون المستودع معداً إعداداً خاصاً لإيداع البضائع حسب طبيعتها ومتطلبات تخزينها، (كأن يكون مجهزاً بأجهزة تبريد في حال رغبة مالكي البضائع إيداع بضائع تتطلب طبيعتها أن تخزن مبردة...إلخ)
5. أن يكون المستودع مجهزاً بكافة الخدمات ومعدات السلامة العامة وفق تعليمات بلدية دبي والإدارة العامة للدفاع المدني بدبي والجهات الأخرى ذات العلاقة.

ب- تعتبر التراخيص والموافقات الصادرة لإنشاء المستودعات قبل صدور هذه السياسة صالحة لغاية إنشائها أما بالنسبة لغير ذلك من الشروط والتعليمات فعلى مالكي هذه التراخيص تصويب أوضاعهم وفق أحكام هذه السياسة.



- ج- يجوز بناء على طلب خطي وبموافقة الإدارة المرخصة للمستودع توسعة المستودع أو إجراء تعديلات على المنشآت فيه سواء بالزيادة أو الإزالة شريطة مراعاة أي من الشروط اللازمة لهذه الغاية وفقاً لما ورد بالفقرة (أ) من هذه المادة وحسب واقع الحال.
- د- على الإدارة المرخصة للمستودع تحديد الدائرة الجمركية المختصة التي ستتولى الإشراف عليه وإتمام الإجراءات الجمركية للبضائع المودعة فيه والخارجة منه.

المادة (3)

يتوجب على مالكي المستودعات الخاصة وقبل مباشرة العمل الالتزام بما يلي:

1. تقديم كفالة بنكية لا تقل قيمتها عن خمسين ألف درهم، ضماناً للرسوم الجمركية وأي بدلات أو خدمات أخرى قد تتحقق على البضائع المودعة في المستودع.
2. تقديم كفالة عدلية ضماناً للغرامات في حال تحققها، ويستثنى من ذلك المستودعات المرخصة للبنوك فيكتفي بتعهد عدلي.

المادة (4)

يتوجب على مالك المستودع الخاص دفع رسوم الترخيص، ورسوم تجديد الترخيص السنوية حسبما تقرره الإدارة العامة للجمارك.

المادة (5)

- أ- يعتبر تقديم بيان الإيداع بمثابة طلب خطي من مالك البضاعة أو ممثله أو مخلصه المفوض من قبله لإيداع البضاعة في المستودعات.
- ب- يعتبر قبول هذا البيان وتسجيله بمثابة موافقة من الإدارة العامة للجمارك على الإيداع بالمستودعات.
- ج- لا تودع البضائع في المستودعات إلا بموجب بيان الإيداع وفقاً لنصوص الفقرتين (أ، ب) أعلاه.

المادة (6)

يمنع إيداع البضائع التالية بالمستودعات:

- أ- المواد الممنوعة وفقاً للقوائم التي تصدر بذلك.



ب- المتفجرات والأسلحة والذخائر والمواد المماثلة لها ما لم يكن المستودع مرخصاً له بذلك من الجهات المختصة.

ج- المواد المشعة.

د- البضائع المخالفة للقوانين أو الأنظمة المتعلقة بحماية الملكية الفكرية والتجارية والصناعية والصادر بها قرار من الجهات المختصة.

هـ- المخدرات على اختلاف أنواعها.

و- البضائع التي منشأها بلد تقرر مقاطعته اقتصادياً.

ز- البضائع المنفرطة (السائبة) ما لم يكن المستودع معداً لذلك.

المادة (7)

تودع البضائع في المستودعات لمدة سنتين، ويجوز تمديدتها لسنة أخرى عند الاقتضاء بموافقة المدير العام أو الإدارة المرخصة للمستودع.

المادة (8)

1. يجوز نقل البضائع من مستودع إلى مستودع آخر حسب الشروط التالية:

أ- ينظم بالبضائع المنقولة بيان تحويل لدى الدائرة الجمركية المختصة لغايات تسديد القيود والسجلات لدى المستودع المنقولة منه وإيداعها المستودع المنقولة له.

ب- يجب أن يرافق نقل البضائع بهذه الصورة نقل كافة الالتزامات التي تترتب عليها إلى المستودع المنقولة إليه، مع مراعاة عدم تجاوز مدة التخزين المقررة بالمادة (7) لكافة بيانات الإيداع لنفس البضاعة.

2. البضائع التي يتم إخراجها لأي من دول مجلس التعاون الخليجي يتم التخليص عليها جمركياً بالدائرة الجمركية المختصة وتستوفى عنها الرسوم الجمركية وتطبق عليها كافة الإجراءات والتعليمات الجمركية المطبقة في تلك الدولة وذلك عملاً بمبدأ نقطة الدخول الأولى.



المادة (9)

- أ- على الدائرة الجمركية المختصة مسك سجلات من أجل مراقبة حركة إدخال وإخراج البضائع للمستودع.
- ب- على مالك المستودع الخاص مسك سجلات تتضمن كافة المعلومات الخاصة بالبضائع المودعة والخارجة وحسب بيانات الإيداع والإخراج.
- ج- تعتمد الأنظمة المحوسبة للغايات المذكورة في الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة شريطة أن تتم الموافقة عليها من الإدارة العامة للجمارك.
- د- على مالك المستودع الخاص الاحتفاظ بالفواتير والأوراق والمستندات والمرسلات والعقود التجارية والوثائق ذات العلاقة بالعمليات التجارية أي كان نوعها لمدة خمس سنوات من تاريخ إتمام العمليات الجمركية.

المادة (10)

- أ- للدائرة الجمركية المختصة أن تقوم بمعاينة البضائع وفقاً لأحكام قانون الجمارك الموحد.
- ب- إذا ظهر أي اختلاف عند الإدخال للمستودع بين واقع البضائع و البيان الجمركي والوثائق المرفقة معه فينظم محضر بذلك موقع من ممثل مالك المستودع الخاص وموظف الجمارك المختص، ويرسل لمدير الدائرة الجمركية المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة و حسب واقع الحال.

المادة (11)

لمدير الإدارة المرخصة للمستودع أو مدير الدائرة الجمركية المختصة ولأي موظف كلف من قبل الإدارة العامة للجمارك أن يدخل المستودعات، وله أن يفتح الطرود للتأكد من محتوياتها أو لتمييزها بعلامات خاصة وبالشكل الذي يراه مناسباً وبما يتفق مع القانون كما ويجوز له أن يطلب من مالك المستودع الخاص نقل البضائع داخل المستودع أو أن يطلب إعادة ترتيب البضائع إذا دعت الضرورة لذلك.



المادة (12)

- أ- يجوز لمالك البضاعة أخذ عينات من البضائع المودعة بالمستودع الخاص عند الاقتضاء وبموافقة الدائرة الجمركية المختصة، على أن يتم التخليص عليها بموجب بيانات جمركية أصولية.
- ب- يسمح بالتخليص الجمركي على البضائع المخزنة بالمستودعات الخاصة بموجب بيانات جمركية ولكافة الأوضاع الجمركية وفق أحكام القانون والسياسات والإجراءات الصادرة بموجبه.
- ج- يجوز تجزئة الأصناف التي ترد بشكل أطقم شريطة أن لا تؤدي هذه التجزئة إلى إلحاق خسارة بالإيرادات الجمركية .
- د- يحق لمالك البضاعة أو ممثله أو مخلصه المفوض من قبله وبموافقة مدير الدائرة الجمركية المختصة القيام بتنسيق البضاعة أو فرزها أو حزمها أو أي إجراءات لازمة لحفظها وتهيتها للبيع على أن لا تؤدي هذه الإجراءات لخسارة في الإيرادات الجمركية.
- هـ- لا يجوز تخزين أية بضائع بالمستودع عدا تلك التي يملكها مالك المستودع الخاص.

المادة (13)

- أ- إذا لم تسحب البضائع المودعة في المستودعات خلال المدة المعينة في المادة (7) من هذه السياسة تباع من قبل مدير الدائرة الجمركية المختصة وفقاً لأحكام الباب الرابع عشر من القانون والسياسات الصادرة بموجبه.
- ب- أما البضائع التي يتنازل عنها مالكيها بإقرار كتابي منهم، فيتم بيعها فوراً بالمزاد العلني من قبل مدير الدائرة الجمركية المختصة وفقاً لأحكام الباب الرابع عشر من القانون والسياسات الصادرة بموجبه.
- ج- على مالك المستودع الخاص تقديم كشفاً بالبضائع التي انقضت مهلة إيداعها المنصوص عليها بالمادة (7) من هذه السياسة.

المادة (14)

- أ- يجوز وبناءً على طلب خطي يقدمه مالك البضاعة أو ممثله أو مخلصه المفوض من قبله تعديل القيم المصرح عنها بموجب فواتير الاستيراد إذا لحقت بالبضاعة أضرار نتيجة العوامل الطبيعية (الكوارث) على أن يتم تشكيل لجنة تتكون من ممثلين عن كل من الإدارة المرخصة للمستودع



والدائرة الجمركية المختصة وإدارة القيمة الجمركية ومالك المستودع الخاص وذلك لتدوين الواقعة وتحديد نسبة الضرر ومن ثم عرض الموضوع على إدارة القيمة لإعادة تقييم البضائع.

ب- إذا لحق تلف بالبضاعة نتيجة قصور أو إهمال من مالك البضاعة فإن الرسوم الجمركية تتحقق على قيمة البضاعة يوم إدخالها.

ج- إذا فقدت البضاعة من المستودعات لأي سبب كان فإنه يتوجب على مالك المستودع الخاص دفع كامل الرسوم الجمركية وكافة التكاليف والنفقات والخدمات والغرامات وفق أحكام القانون والسياسات والإعلانات الصادرة بموجبه.

المادة (15)

للمدير العام أو الإدارة المرخصة للمستودع إيقاف أو إلغاء أو إعادة ترخيص المستودعات التي سبق وأن تمت الموافقة على ترخيصها وفقاً لأحكام هذه السياسة.

المادة (16)

يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخه، ويلغى كل ما يتعارض معها من سياسات وإعلانات جمركية.


أحمد بطي أحمد
المدير العام

